للمفلس وهما عاينة عما زاد على قيمة الثوب ووجه هذا التفريع ظاهر بعد الاحاطة بما سبق وان لم نقل بالالحاق
ففيه احتمالان احدهما تخصيص البايع بالصفة على نهج ما سبق فيكون ما قابلها من القيمة له وللمفلس قيمة
الصبغ اذ لا مال له على ذلك التقدير وسواه الثاني بسط الزيادة على مال المفلس وهو الصبغ ومال البايع وهو
الثوب لعدم الاولوية ولما كانت قيمة الثوب ثلثي مجموع القيمتين كان للبايع ثلثا الزيادة وللمفلس ثلثها وهذا لا
يستقيم الا على تقدير العلم بان تلون الصبغ الثوب بالصبغ لا حظ له من الزيادة واختار المص في كره كون الزيادة
كلها للمفلس لانها عوض الصبغ والصنعة جميعا وهما له لا شيء للبايع فيهما فيكون احتمالا رابعا ولا ريب انه
اقوى على كل تقدير واعلم ان قول المص فالثمن بنصفنا بالرفع وقوله فالثمن ارباعا وقوله او البسط فالثمن اثلاثا
ليس على نهج واحد في الاعراب فلا بد من تقدير عامل النصب ارباعا واثلاثا مثل بسط ونحوه قوله ولا فرق بين عمل
المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة لان ما عمله بالاجرة مملوك له بالمعاوضة قوله ولو افلس قبل ابقاء الاجير اجرة
القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من
البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير
بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرماء اي لو افلس في الصور المذكورة سابقا اعني فيما يكون الزيادة صفة محضة
قبل ابقاء الاجير اجرته وكان قصارا مثلا فان الحقنا الصفة بالاعيان فان لم تزد القيمة باعتبار القصارة فعين
للبايع والاجير فاقد عين ماله فهو اسوة الغرماء وهذا انقيد بما سبق من ان له ان يحبس الثوب الى ان ياخذ
الاجرة تفريعا على ان الصفة كالاعيان اذ مع عدم الزيادة لا مال له يحبسه وان زادت فلكل من البايع والاجير
الرجوع الى عين ماله اما البايع فظاهر واما الاجير فلان التفريع على ان الصفة كالاعيان فان قيل لا مال له كان
المالح للمفلس وهو انما يستحق الاجرة قلنا انا حيث الحقنا الصفة بالاعيان لم نرد بذلك كونها عينا في
الحقيقة تفرد بالاخذ والرد وانما اردنا انها مشبهة بالاعيان من بعض الوجوه نظرا الى كونها متقومة متعلقا
بعوض فكما لا تضيع الاعيان على مستحقها لا تضيع هذه وليست القصارة مورد الاجارة بل موردها الفعل
المحصل للقصارة لكن ذلك يمتنع الرجوع اليه فيجعل الحاصل بفعله لاختصاصه به متعلق حقه فان له
الحبس الى ان يقبض كما سبق فحينئذ ينظر كم قيمة الثوب ومقابل الصفة وقدر الاجرة ويقسط الحاصل
بعد البيع بان يدفع الى البايع ثمن الثوب والى الاجير اجرته والباقي للمفلس فينصرف الى الغرماء اذا عرفت ذلك
فاعلم ان قول المص فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فيه توسع بالنسبة الى الاجير قوله ولبايع
الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد اي لو كان المبيع الذي حصل الافلاس
بثمنه جارية كان للبايع انتزاعها وان حبلت من المفلس ولا يمنع الاستيلاد من الاخذ فان ام الولد تباع في
ثمن رقبتها فلا يكون الاستيلاد مانعا من اخذها باعتبار تعذر اخذ ثمنها فلا يمنع مانع من تناول الخبر
الدال على الاختصاص لها اما الولد فانه حر نسيب فلا سبيل له عليه قوله ولا يتعلق حق الغرماء بعوض الجناية
خطأ لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب عليه اي ولا يتعلق حق الغرماء بعوض الجناية عمدا على المفلس وعبد بن
مثله الا اذا رضي المفلس بالعوض لان الواجب هو القصاص لا العوض ولا يجب على المفلس الرضا بالعوض
عملا بالاصل قوله ويباع عليه يوم الدابة والدار والمملوك وان كانت ام ولده هذا اذا كان كل واحد من هذه
ممنوعا من بيعه لكونه موقوفا وكانت الدابة والدار والمملوك سوى ما يستثنى له والا وجب البيع فيما عدا المستثنى

فلا يواجر

فلا يواجر كما لا يباع ويمكن تنزيل ذلك على زمان الحجر قبل البيع فان المحافظة على امواله بضبط منافعه واجبة وهذا
فيما عدا ام الولد فانها عينه عن التقييد اذ لا تباع كما سبق لحق الاستيلاد نعم تواجر ولو كانت خدمته تحصل بها
فلس بعيد وجوب بيع ما سواها في لا تواجر ايضا قوله لا نفسه اي لا يجب اذ ذلك كما لا يجب عليه التكسب ولا
يلزم به لظاهر قوله تع فنظرة الى ميسرة وظاهر ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه اذا تبين الافلاس والحاج
اطلق المديون قوله ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص بها [illegible]
اي ومع الوفاء اي وفاء التركة لجميع الديون يختص صاحب العين بها وهذا في الميت مفلسا لا مطلقا وفي حواشي
شيخنا الشهيد استشكال ذلك لان الوارث مخير في جهات القضاء وجوابه انه بعد ثبوت الحجر وتعلق ديون
الغرماء بالاموال واختصاص الغريم بعين ماله غايته ما في الباب انه في حال مخصوص كيف يكون الوارث مخيرا ومستند
ذلك النص ولعل السر فيه ان الحي لما رجى اكتسابه واداؤه الدين اختص صاحب العين بها مطلقا بخلاف الميت فانه مع عدم
الوفاء يتزايد الضرر على الغرماء باختصاصه قوله ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره الظاهر ان الضمير في حبسه لا يتعين
عوده الى المفلس فان الحبس للمديون اذا لم يؤد ومنع الحبس مع الفقر ظاهر قوله ويثبت باقرار الغريم في حقه خاصة
الا ان يتعدد مع العدالة فانه يثبت مطلقا قوله او البينة المطلعة على باطنه سيأتي ان اطلاعها على باطنه
شرط فيما اذا شهدت بالاعسار لا بتلف الاموال والمراد من الاطلاع على باطنه العلم بباطن احواله بسبب المعاشرة
الطويلة لمسافرة ومجاورة ونحوهما قوله ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او
بيع الحاكم عنه ويوفي اي لو فقد اقرار الغريم والبينة المطلعة على حاله فان عرف له مال ظاهر اي جلي غير
مستور فان كان من جنس الحق الزمه الحاكم بالتسليم وقهره عليه ولو كان من غير الجنس قهره على البيع او حبسه
الى ان يبيع ويؤدي او يبيع الحاكم عنه ويوفي ويحل لصاحب الدين الاغلاظ له ويحل ضربه بالمعتاد قوله وان
لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا لان الاصل بقاء المال وعدم تلفه قوله والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين اي وان لم يعرف له
اصل مال ولا كان اصل الدعوى مالا بان كان اجرة مثله خدمته او عوض اتلاف او جناية قبل قوله بيمينه لانه
في الحقيقة منكر للمال والاصل عدمه قوله ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن مطلعة على
باطنه المراد شهادة العدلين بتلف جميع امواله لان الشهادة بتلف ماله في الجملة ليست مستلزمة لكونه
فقيرا فيثبت بذلك فقره ولا حاجة الى اليمين لان البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة
ولا يشترط لقبول شهادة الشاهدين بتلف العلم بكونهما مطلعين على باطن احواله لانهما اذا شهدا بتلف
جميع الاموال كان ذلك كافيا في ثبوت المراد لان الغرض عدالتهما والعدل لا يجازف في شهادته وقال في
كره بالزامه باليمين هنا خاصة واحتج عليه بان البينة اذا شهدت بالتلف كان كمن ثبت له اصل مال واعترف
الغريم بتلفه وادعى مالا اخر فانه يلزمه اليمين وفيه نظر لان البحث ليس فيمن شهدت له البينة بتلف مال
مخصوص بل بتلف جميع امواله فان سمعت فلا يمين والا كان وجودها كعدمها فلا يعتبر اليمين قوله ولو
شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة اي لو شهد الشاهدان
بالاعسار مطلقا اي غير مقيد بتلف جميع الاموال فلا بد في قبول هذه الشهادة من علمنا بكون الشاهدين بالاعسار
لهما صحبة مؤكدة مع المشهود له اي مع معاشرة كثيرة يطلعان بها على احواله ولا يراد ذلك شرطا في نفس الامر

مطلب في [illegible]

Copyright ... University